

31 ديسمبر 2021

مذكرة

إلى

السيد مدير إدارة المؤسسات الكبرى
والسيد مدير إدارة المؤسسات المتوسطة
والسيد رئيس مركز الإرشاد الجباني عن بعد
والسيدات والسادة رؤساء المراكز الجهوية ومكاتب مراقبة الأداءات

الموضوع: حول إلغاء نظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة الممنوح لفائدة شركات التجارة الدولية ومؤسسات الخدمات.

المصاحب: - نموذج لشهادة ظرفية في توقيف العمل بالمعلوم على الإستهلاك (الملحق عدد 1)؛

- نموذج لشهادة في توقيف العمل بالمعلوم المهني لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاعات الصناعة والخدمات والصناعات التقليدية (الملحق عدد 2)؛

- نموذج لشهادة في توقيف العمل بالمعلوم للمحافظة على البيئة (الملحق عدد 3)؛

- نموذج لشهادة في توقيف العمل بالمعلوم الموظف على أجهزة تكييف الهواء (الملحق 4)

وبعد، لقد تم بمقتضى الفصل 52 من المرسوم عدد 21 لسنة 2021 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2022 حذف نظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة الممنوح لفائدة شركات التجارة الدولية ولمؤسسات الخدمات سواء المصدرة كلياً أو الناشطة في إطار القانون العام مع العلم وأنه تم الإبقاء عند الإقتضاء على انتفاع المؤسسات المذكورة بتوقيف العمل بالمعلوم على الإستهلاك والمعالييم الأخرى الموظفة على رقم المعاملات (المعلوم المهني لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية، معلوم المحافظة على البيئة...

وتبعا لذلك، فإن مصالحكم المختصة مدعوة إلى ما يلي:

- عدم منح شركات التجارة الدولية بداية من غرة جانفي 2022 نظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة سواء في إطار الفصل 7 مكرر من القانون عدد 42 لسنة 1994 كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة أو في إطار الفقرة الفرعية الأولى من الفقرة 1 من الفصل 11 من مجلة الأداء على القيمة المضافة أو الفقرة 1 رابعا من نفس الفصل؛

- عدم منح المؤسسات الناشطة في قطاع الخدمات بداية من غرة جانفي 2022 نظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة سواء في إطار الفقرة الفرعية الأولى أو الفقرة الفرعية الثالثة من الفقرة الأولى من الفصل 11 من مجلة الأداء على القيمة المضافة أو الفقرة 1 رابعا من نفس الفصل؛

- تمكين هذه المؤسسات بداية من غرة جانفي 2022 من شهادات ظرفية في توقيف العمل بالمعلوم على الإستهلاك والمعالييم الأخرى الموظفة على رقم المعاملات (المعلوم المهني لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية، معلوم المحافظة على البيئة...) في صورة خضوع اقتنائاتها لهذه المعالييم بمناسبة قيامها بعمليات تصدير وذلك وفقا للنماذج المصاحبة؛

- استخراج قائمة شركات التجارة الدولية وشركات الخدمات الراجعة لها بالنظر والمتحصلة على شهادات في توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة صالحة في تاريخ غرة جانفي 2022، مع اتباع التمشي التالي:

1) بالنسبة للشهادات العامة المسندة في إطار الفصل 7 مكرر من القانون عدد 42 لسنة 1994 كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة والفقرة الفرعية الثالثة من الفصل 11 من مجلة الأداء على القيمة المضافة:

- استرجاع أصل الشهادات العامة التي بحوزة شركات التجارة الدولية ومؤسسات الخدمات المصدرة كليا والتي لا تزال صالحة في غرة جانفي 2022 مع تفعيل أحكام الفصل 19 رابعا من مجلة الأداء على القيمة المضافة عند الاقتضاء. هذا مع تمكين المعنيين بالأمر من وصل تسلّم في الغرض؛

- استرجاع أصل قسائم طلب التزود المؤشر عليها والمتعلقة بالشهادات المذكورة والتي لم يقع إستعمالها من قبل المؤسسات سالفة الذكر مع تمكينها من وصل تسلّم في الغرض؛

- الحرص على تصفية جميع القسائم التي تم إستعمالها من قبل المؤسسات المذكورة في أجل إيداع قائمة فواتير الشراء المتعلقة بالثلاثية الرابعة (28 جانفي 2022) وبانتهاء الأجل المذكورة يتعين إصدار تنابيه بالنسبة للقسائم غير المصفاة وذلك طبقا لأحكام الفصل 84 ثانيا من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية؛

- تمكينها عند الإقتضاء من شهادات ظرفية في توقيف العمل بالمعلوم على الإستهلاك وبالمعاليم الأخرى الموظفة على رقم المعاملات وفقا لما تم بيانه أعلاه.

2) بالنسبة للشهادات الظرفية المسندة في إطار الفصل 7 مكرر من القانون عدد 42 لسنة 1994 كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة والفقرة 1 رابعا من الفصل 11 من مجلة الأداء على القيمة المضافة:

- سحب جميع الشهادات الظرفية المسندة لفائدة شركات التجارة الدولية ومؤسسات الخدمات والتي لم يقع إستعمالها من قبلها أو إصدار فواتير بعنوانها بتاريخ غرة جانفي 2022 ويتعلق الأمر باقتناء وسائل النقل والعقارات وكذلك المنتوجات والخدمات الضرورية لإنجاز عمليات التصدير مع تفعيل أحكام الفصل 19 رابعا من مجلة الأداء على القيمة المضافة عند الإقتضاء؛

- تمكينها عند الإقتضاء من شهادات ظرفية في توقيف العمل بالمعلوم على الإستهلاك وبالمعاليم الأخرى الموظفة على رقم المعاملات وفقا لما تم بيانه أعلاه؛

3) بالنسبة لشهادات توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان معينات الإيجار المالي أو الإجارة المسندة لفائدة شركات التجارة الدولية وشركات الخدمات المصدرة كليا:

- استرجاع أصل الشهادات المذكورة التي بحوزة شركات التجارة الدولية المصدرة كليا وشركات الخدمات المصدرة كليا؛

- مطالبة المعنيين بالأمر بالإستظهار برونامات خلاص تتضمن المبالغ المتعلقة بمعينات الإيجار المالي أو الإجارة دون إعتبار الأداء على القيمة المضافة والتي حل أجل دفعها بتاريخ 31 ديسمبر 2021 إضافة إلى مبلغ الأداء المذكور الذي تم توقيف العمل به.

- تمكين المعنيين بالأمر من شهادات تلغي وتعوض الشهادات السابقة على مستوى المنظومة سلفة الذكر تكون صالحة إلى غاية 31 ديسمبر 2021؛

- مطالبتهم بإعادة جدولة رزنمات الخلاص مع شركات الإيجار المالي أو الإجارة بعنوان المبالغ المتبقية مع إحتساب الأداء على القيمة المضافة؛

- قيام مصالح إدارة المؤسسات المتوسطة والمراكز الجهوية لمراقبة الأداءات بمراسلة إدارة المؤسسات الكبرى ومدھا بقائمة المعنيين بالأمر ومؤسسات الإيجار المالي والإجارة التي قامت بتمويل الإقتناءات موضوع الامتياز قصد مطالبة هذه الأخيرة بإعادة جدولة معينات الإيجار أو الإجارة مع إحتساب الأداء على القيمة المضافة.

هذا وتجدر الإشارة إلى ضرورة دعوة مصالحكم المختصة المكلفة باسترجاع فائض الأداء إلى إيلاء الأهمية اللازمة والأولوية القصوى لدراسة مطالب استرجاع فائض الأداء على القيمة المضافة المتأتية من التصدير المصحوبة بالوثائق المثبتة لعملية التصدير والموعدة من قبل المؤسسات المشار إليها بهذه المنكرة، وذلك وفقا للإجراءات والأجال التفاضلية المتعلقة بها المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل.

إن السيد مدير إدارة المؤسسات الكبرى والسيد مدير إدارة المؤسسات المتوسطة والسيدات والسادة رؤساء المراكز الجهوية ومكاتب مراقبة الأداءات مدعوون للحرص على تطبيق ما ورد بهذه المنكرة.

المدير العام للمؤسسات
الإمضاء: كلثوم بن رجب حور فراج

بالنيابة